وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٨-١-٢٠٢٠

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

خالص التهاني والتبريكات لسمو الأمير وولي العهد ببدء الاحتفال بالأعياد

تقدم مجلس الوزراء في مستهل أعماله إلى مقام صاحب السمو الأمير وسمو ولي عهده الأمين، وإلى الشعب الكويتي الوفي بخالص التهاني وصادق التبريكات بمناسبة بدء الاحتفال بالأعياد الوطنية لدولة الكويت، وقيام صاحب السمو الأمير برفع علم دولة الكويت في قصر بيان اليوم، إيذانا ببدء الاحتفالات الوطنية بحلول الذكرى الـ59 للعيد الوطني والـ29 ليوم التحرير، ومرور 14 عاماً على تولي صاحب السمو الأمير وسمو ولي العهد لمقاليد الحكم، سائلا المولى عز وجل أن تظل راية الكويت عالية خفاقة في سماء المجد والعلا، وأن يديم على وطننا الغالي وأهله الأوفياء والمقيمين الكرام نعمة الأمن والأمان والرفاه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١-٢٠٢٠	٤	١٤٧٦٤

السياسة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

سموه يشمل برعايته وحضوره اليوم مراسم رفع العلم

الأمير استقبل ولي العهد والغانم والمبارك والخالد والمطاوعة

سمو الأمير لدى استقباله رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار يوسف المطاوعة

■ استقبل سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد في قصر بيان أمس، سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد وذلك بعد أن مثل سموه في الحفل الختامي لمهرجان الملك عبدالعزيز للابل الرابع والذي أقيم في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

كما استقبل سموه رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم.
واستقبل سموه سمو الشيخ جابر المبارك.
كما استقبل سموه سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد.
واستقبل سموه رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الدستورية المستشار يوسف المطاوعة.

من جهة أخرى، يتفضل سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد فيشمل برعايته وحضوره مراسم رفع العلم بقصر بيان وذلك في الساعة العاشرة من صباح اليوم "الثلاثاء" بحضور سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد وكبار المسؤولين بالدولة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١-٢٠٢٠	٣	١٨٢٥٥

القدس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

عقوبات قانون تقنية المعلومات لا ترحم من يخطئ

منصّات التواصل أسرع وسيلة إلى السجن !

◄ 19537 قضية جرائم إلكترونية في 4 سنوات

◄ 50 ألف دينار أقصى عقوبة مالية لمخالف القانون

◄ السجن المؤبّد عقوبة مغلّظة.. وفق مواد القانون

بيدو أن منصّات التواصل الاجتماعي باتت أسرع وسيلة إلى السجن هذه الأيام. مع تزايد استثمار تلك المنصات باهتماماتنا وانشغالاتنا وشغفنا، إلى حد، باتت تتحكم فينا، وليس العكس، أصبحنا نقع ضحايا لاستفزازات آخرين، ربما كانوا يستدرجوننا الى ذلك في تلك المنصات من أجل ابتزازنا.

ومع تشريع قانون جرائم تقنية المعلومات في البلاد، الذي حمل رقم 63 لسنة 2015، والذي يطلق عليه قانون الجرائم الإلكترونية، أصبح تراصاً على من يغرّد أو يعيد تغريد تدوينة على منصات التواصل الاجتماعي، أو يعلّق عليها، أن يعيد حساباته أكثر من مرة قبل أن يفعل ذلك، حتى لا يخطئ ويقع تحت طائلة ذلك القانون، الذي تتراوح عقوباته بين السجن من 6 أشهر والحبس المؤقت، والغرامة من 500 دينار إلى 50 ألف دينار.

ورغم هذه العقوبات الكبيرة، فلا يزال ينقص الكثيرين الوعي اللازم بهذا القانون ونصوصه، من أجل تحاشي الوقوع في الخطأ وتجنّب التعرّض للمحاكمة بسبب تغريدة، حيث تشير الإحصاءات إلى أن عدد القضايا منذ إقرار قانون جرائم تقنية المعلومات بلغ 19537 قضية.

القدس في هذه المساحة تسلّط الضوء، وتفتح المجال لزيادة الوعي بهذه القضية المهمة.

أبرز أنواع الجرائم الإلكترونية

هناك من يقسّم الجرائم الإلكترونية إلى 20 جريمة، وهناك من يقسّمها إلى «جُنح» و«جنايات»، وفقا لتعميم النائب العام رقم 5 لسنة 2015، ونذكر منها:

- جناية التحريض على قلب نظام الحكم عن طريق الشبكة المعلوماتية.
- جناية إنشاء موقع أو نشر معلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل فيهم أو ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- جناية غسل الأموال أو تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها.
- جناية إنشاء موقع لمنظمة إرهابية أو لشخص إرهابي.

عقوبات مغلّظة بالسجن وغرامات فادحة

تتميز العقوبات في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 63 لسنة 2015 بأنها ذات غرامات مرتفعة مع وجود عقوبة الحبس؛ فتبدأ من 500 د.ك إلى 2000، وتصل إلى 5000 د.ك، وفي عقوبة الجناية قد تصل إلى 10000، وترتفع الغرامة لغاية 50000 في بعض العقوبات، وكذلك الحبس يبدأ من ستة أشهر إلى سنتين، وتصل في الجنايات للحبس المؤبد، إن كانت مرتبطة بقانون الجزاء، على سبيل المثال، كما تسري أحكام المادتين 46 و79 في الشروع في الجرائم الإلكترونية وحق القاضي وحق السلطة الإدارية بإبعاد الأجنبي.

بين التشهير وانتهاك الحق في السمعة

1. ترتكز فكرة المسؤولية المدنية عموما، سواء كانت عقدية أو تقصيرية على أركان ثلاثة؛ هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، بحيث إذا فقدت المسؤولية المدنية أيا من تلك الأركان انهارت فكرتها، ولا يكون هناك محل للتعويض أما الخطأ التقصيري على شبكة الإنترنت بوجه عام فهو كل إخلال بواجب قانوني عام مقترن بإدراك المخل بهذا الواجب، وهو أيضا الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وحذر، حتى لا يضر بالغير ويميل أغلب الفقه إلى تعريفه بأنه الفعل الضار عبر الإنترنت.

2. معيار الشخص المعتاد، أي إن الخطأ يقاس بمعيار موضوعي يعرف بشخص من أواسط الناس، لا هو شديد الذكاء والفطنة، ولا هو شديد الإهمال من المهنة نفسها، كالطب والمحاماة.

3. الجرائم الإلكترونية من الجرائم المستمرة إذا كان نشاط الجاني يظل قائما ومتحدا وقتا طويلا من الزمن؛ فعنصر العلانية بهذه الوسيلة التقنية قابل للامتداد، وإن النشر الذي لم يتخطط بترتب عليه اعتبار مدة التقادم يوم تولت السلطة الإجرامي طوعا أو جبرا، وليس من اليوم الأول للنشر على الأنترنت.

4. تختلف الرقابة الإلكترونية، وهي محل ضمانات شخصية، وفقا للدستور، عن الرقابة العادية، ويجوز إصدار إذن خاص لتفتيش جهاز أو هاتف مزوّد بخدمات الكترونية متواجد في نفس المكان أو المسكن، شريطة ذلك ألا يكون في حالة «خلق التلبس» التي تبطل كل قبض أو تفتيش نتج عنها.

5. انتهاك الحق في الخصوصية لا يخرج عن أربع صور، وهي: اقتحام عزلة الشخص والكشف عن أسراره الخاصة وادعاء الأكاذيب أو نشر الإشاعة بخصوص الأفعال المرتكبة في الماضي، وإفشاء المعلومات التي قيلت قذفا أو سبا لشخص غائب، والتوقيع بكون الرضا صريحا أو ضمنيا.

6. يشترط لقيام المسؤولية عن فعل التشهير أن يتوافر شرطان رئيسان، وهما: أن يصدر عن الشخص بيان، يحمل إساءة لشخص آخر. على أن يتضمن هذا البيان وقائع، تتضمن ارتكاب جريمة إذا ثبتت صحتها، وهي تعرف بجريمة القذف. والشرط الآخر أن تتحقق العلانية اللازمة التي من شأنها الحط من قدر الشخص عبر البيئة الإلكترونية.

7. انتفاء الخطأ بالاعتداء على حرمة الشرف والاعتبار، وهي حالة المزاح أو «الغشمرة» بين الأصدقاء والأقارب بسبب «المباغتة»، لكن رضا الأشخاص المسبق لا والاستخدام غير المصرح بهم لاسم الشخص أو لصورته.

8. تقتضي حالة نشر القضائح أو المستندات من دون إذن أو الأسرار الخاصة بالشخص، سواء كان معروفا كشخصية عامة أو غير مشهور في مواقع التواصل، بدل على الجهل المنشط للحدود القانونية الكترونيا، وارتفاع نطاقها لا يعفي من العقوبة.

3 مثالب في قانون الجرائم الإلكترونية

تزايدت مؤخرا الحملات والمدونات للناشطين للمطالبة بإلغاء العقوبات السالبة للحرية في قانون 63 لسنة 2015، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بسبب ارتفاع عدد المغردين الذين صدرت بحقهم عقوبة الحبس، حيث يشير آخر الإحصائيات الى وجود نحو 4000 شكوى خلال 2019 تتناول مختلف الجرائم الإلكترونية، في حين بلغ عدد القضايا منذ إقرار القانون 19537 ما بين شكوى وقضية، وأبرزها الإساءة إلى سمو أمير البلاد، أو القضاء الكويتي، وإشاعة أخبار كاذبة، وازدراء الأديان، وهذه الجرائم لا تحتاج تقديم شكوى من أي شخص، وتعد الجريمة الإلكترونية من سماتها أنها سهلة وبعيدة عن الرقابة الأمنية المسبقة أو المباشرة، وأنها عابرة للحدود، لا تعترف بعنصري المكان والزمان.

أما العيوب التشريعية للقانون فنوجزها في التالي:

1. نحتاج إعادة تقنين بعض المواد، كجنح وجنايات أولا، وتحديد صفة الشاكي والمشتكى به حلة، وقصر الحصر بين المفهوم والمعنى عليه، إن كان الحصر شخصيا؛ كالسب والقذف أو التشهير، واعتبار ما هو خاص وعام بالنسبة الى بعض المواقع، التي لا تتحقق فيها العلانية كموقع «الواتس آب» والتطبيقات المشابهة له.

2. شيوع الاعتقاد بأن للجميع الحق في ملاحقة شخص ما آخر، باعتقاد خطأ بتوافر المصلحة أو شيوع صفة المجني عليهم، وفي كلا الوصفين مخالفة لا تتبغي أن تتم باسم نص تشريعي، يتعارض مع الحق في التعبير والحرية في الوسائل المستخدمة، ما ينتج عنه تهديد أو ابتزاز أو استفزاز باسم حماية الوحدة الوطنية، والتي لم يمس قانونها على صفة الشاكي بالتحديد.

3. ارتباط المادة 70 من قانون هيئة الاتصالات 37 لسنة 2014 في وصف الأفعال المؤثمة، خاصة الجرائم المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ارتباطا لا يقبل الازدواجية مع جرائم تقنية المعلومات، كما أن التطبيقات وخدمات الإنترنت وما تقدمه الشركات ذات الصلة من متعهّد أو مزوّدي الخدمة تضع جودة الرقابة على المستخدمين من الأطفال والمراهقين محل نظر أيضا، لقصور الرقابة أو حجب البالغات، وفقا للفئات العمرية، كذلك الأفلام والألعاب.

12 نصيحة لحمايتك إلكترونياً

1. عليك باستخدام حسابات آمنة، بوضع كلمات سر مختلفة لكل موقع أو تطبيق إلكتروني.
2. تجنّب استخدام الإيميل المخصص للبريد الالكتروني في أكثر من موقع أو تطبيق إلكتروني.
3. قبل أن تكتب أي مشاركة أو تغريدة في الشأن العام حاول أن تجمع معلومات صحيحة وموثوقة عن أي قضية تثار.!
4. لا تكتب أي تعليق ساخر أو يتهكّم يعرّضك للمساءلة القانونية، ومن ثم التعويض في حال الإدانة.
5. تعلّم أن هناك من يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي لإثارتك بصفة شخصية.!
6. زيادة عدد المؤثرين في مواقع التواصل لا تعني أنه يجب عليك ملاحقتهم والعمل على تقليد أفكارهم.
7. حاول أن تحفّظ من عفويتك، خاصة في القضايا الدولية أو العربية؛ لأن النشر الإلكتروني صعب التنصّل منه أو نفيه.
8. أغلب القضايا الإلكترونية كانت بسبب رد فعل عنيف على مواقف سياسية أو مجتمعية أودت بحياة الكثيرين من الشباب في السجون.
9. لا تناقش من لا يرغب في الحوار معك، ولا تفرض ذاتك على من لا يقبلك إلكترونيا.
10. تنفّس كثيراً في حال غضبك، فلا تنشر وأنت متعرّض للابتزاز أو للاستفزاز.
11. في حال تعرّضت لسبّ أو قذف أو نقد لاذع اترك الموقع الإلكتروني قبل أن ترتكب جريمة، تعد الكترونياً مشهودة.
12. ليس كل ما ينشر وإن اعتبر جريمة إلكترونية يستحق منا الشكوى وطلب التحقيق فيها، فأحياناً يوفّر التسامح أو غض البصر جهداً كبيراً، مع العلم بحقك في التقاضي.

في حين أنه في فرنسا لا يتجاوز عاماً واحداً!

متوسط عمر الدعوى بمحاكمنا 3 سنوات

إن التقاضي أمام المحاكم بأنواعها كفله الدستور والقانون للناس كافة، من دون تمييز في مراكزهم القانونية عند سعيهم في المطالبة بحقوقهم أو التصدي لأي اعتداء عليها.

وقد بيّن القانون كيفية إقامة الدعوى القضائية والإدارية والسير بها في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية. وقد عرض الدستور في مادته 166 على النص بأن «حق التقاضي مكفول للناس. ويبيّن القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق».

وهذا ايذانا لتحقيق العدالة في المجتمع والتساؤلات التي تطرحها حول المادة الدستورية السالفة الذكر، وهي: هل نجد تطبيقا فعليا واقعيا لمضمونها، وهل الإجراءات القضائية تحقّق للمتقاضين العدالة والمحافظة على وقتهم ومراكزهم القانونية؟ أم أن الأمر خلاف ذلك؟

إن ما نشهده جلياً في المحاكم هو البطء، في التقاضي وعدم وجود همة إجرائية للسير في الدعوى القضائية قدماً، وبخطى متسارعة في أوقات مناسبة، ما يؤثر سلباً في مراسي الدعوى ويرهق المنظومة القضائية.

إذ إن متوسط عمر الدعوى في محاكمنا هو ثلاث سنوات في معظم الدعاوى التي تقبل الطعن بالتمييز، في حين نجد في محاكم فرنسا - على سبيل المثال - متوسط عمر الدعاوى سنة واحدة. إن الإجراءات القانونية هي الركيزة الأساسية في عمل المنظومة القضائية. ولعل البطء في التقاضي يعود الى أسباب رئيسة عدة؛ منها على سبيل المثال، ومن دون تفصيل:

- القصور والإهمال التشريعيان.
- عدم تنفيذ إعلانات الدعاوى والأوراق القضائية إعلاناً قانونياً صحيحاً من قبل قسم الإعلان بوزارة العدل، وهي تعد المعضلة الكبرى التي تحول دون ممارسة حق التقاضي والمانعة لتحقيق «مبدأ المواجهة»، الذي يلزم أطراف الدعوى القضائية لانعقاد الخصومة القضائية.
- الآجال البعيدة نسبياً في الجلسات، وقصر مدة العام القضائي من الناحية الواقعية لا غلبية الدوائر بأنواعها.
- عدم قيام بعض المحامين بانتهاء إعلانات الدعاوى بالشكل القانوني الصحيح، إهمالاً أو جهلاً، أو قصداً.
- التسويف في انعقاد جلسات الحضور، والتأخير في إعداد التقارير النهائية.
- التأخير في البت بالطعون أمام محكمة التمييز بدوائرها المتنوعة لسنوات عدة.

هذه بإيجاز، أهم أسباب البطء في التقاضي الذي جعل من العدالة المتأخرة مطلب صعب المنال، الأمر الذي لا تقبله بالتأكيد السلطة القضائية المنوطة بها حماية النظام القانوني، من خلال التصدي لأي ظاهرة، تشكّل إهداراً لأحكام القانون أو تفريغاً لمحتواه.

إذ إننا نثمّن جهود المسؤولين بالسلطة القضائية في القرارات التطويرية والإصلاحية في سير الدعاوى، وإننا نتطلعكم في السعي لهذه المساهمات، من أجل الوصول الى العدالة التي ننشدها جميعا لمجتمعنا.

ومن أجل هذه الغاية السامية، أرى أنه تجب العناية جيداً بالقانون الإجرائي المدني والجزائي بتطويره تشريعياً، من خلال إدخال الأنظمة الإلكترونية والمعلوماتية المتطورة في تسهيل عملية التقاضي، لمواكبة التطورات المتسارعة في شتى نواحي الحياة، التي تحتّم على وزير العدل والسلطة التشريعية اليقظة الدائمة لمواكبتها والقيام بدورهم في تطوير أهم المؤسسات، وهي القضائية. فهل سنرى في المستقبل القريب - إن شاء الله تعالى - تطوراً واقعياً في المنظومة القضائية لتحقيق العدالة الناجزة؟

المحامي د.مشعل عويد الشمري

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١-٢٠٢٠	٨	١٦٧٠٣

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نائب رئيس لجنة القبول في الجمعية:

صحيفة الحالة الجنائية شرط قيد المحامين

أكد نائب رئيس لجنة قبول المحامين في جمعية المحامين الكويتية عبدالرحمن الطاحوس أن الشكاوى التي تُقدّم إلى الجمعية يتم بحثها استناداً الى قانون المهنة وميثاق الشرف لتقاليد وآداب مهنة المحاماة، وإذا تراءى للجمعية وجود خطأ مهني فإنه يتم إصدار قرار بإحالة المحامي المخطئ إلى النيابة العامة، سنداً للمادتين 35 و36 من القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم وتعديلاته ليُصار إلى رفع الدعوى التأديبية ضده أمام مجلس تأديب المحامين.

وقال الطاحوس لـ **القبس**: إن القرارات التي تصدر عن مجلس تأديب المحامين بالوقف عن مزاولة المهنة يتم تنفيذها عن طريق الجمعية بعد ورود نهائية الحكم المستأنف من المجلس، ويسلّم المحامي الموقوف بطاقة العضوية ويوقع تعهّدا بعدم ممارسة المهنة وبغلق المكتب طوال مدة تنفيذ العقوبة.

وشدّد على أن لجنة القبول بجمعية المحامين أصدرت قراراً في نهاية العام المنصرم سنداً للمواد 7، 8، و9 من قانون تنظيم المهنة يقضي بإلزام طالب القيد أو التجديد تقديم صحيفة الحالة الجنائية، وذلك للتأكد فيما إذا كانت الشروط الواجب توافرها للاشتغال بالمحاماة ما زالت متوافرة فيه من عدمه، وأخصّها ما نصت عليه المادة الثانية البند ثانياً من أنه يشترط فيمن يقيّد اسمه بجدول المحامين العام أن يكون محمود السيرة حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسّة بالذمة أو بالشرف، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره قانونا او قضاء، وذلك بهدف الارتقاء بمهنة المحاماة إلى المكانة التي يستحقها منتسبوها، فرسان الحق والعدالة.

وتمنّى الطاحوس على جميع الزملاء المحامين بذل قصارى جهدهم في تأدية الأمانة الموكلة إليهم بموجب التوكيل وعقد الأتعاب والدفاع عن حقوق موكليهم عن طريق دراسة ملف الدعوى بكل اخلاص وأمانة وتقديم المشورة والدفاع اللازمين لحاجة الدعوى مُدعّماً بالمستندات ومتابعة الدعاوى والحضور في جلساتها في المواعيد المحددة حتى صدور الحكم فيها وعدم تفويت فرصة الطعن على الأحكام في مواعيدها.

نشر قانون المحاماة الجديد.. ضرورة والتزام

في 1/ 7/ 2019 جرى إقرار تعديلات جديدة لقانون المحاماة الحالي المعروف بقانون 42 لسنة 1964 المعدل بالقانون 62 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وحدثت ضجة كبيرة، تداخلت فيها الرغبة والغاية السياسية، للأسف، من بعض النواب المحامين، لكون أن التقرير من اللجنة التشريعية السابقة قد أقرت معظم مواد الاقتراح بعد الاستئناس برأي السلطتين القضائية والتنفيذية وجمعية المحامين من دون أن نعلم صدور تقرير لاحق حذف بعض الفقرات في المواد الخاصة بالاتعاب والحصانة الإجرائية للمحامي، لكن من آثار الشارع السياسي والمهني وأبرز لنا حجم الخلاف من دون حق الاختلاف الذي يفترض أن يصون للجميع حقه بالتعبير بحرية ونقد أي اقتراح مقدم لمجلس الأمة، ومن بين هذه الاختلافات منع خرّيجي كلية الشريعة من ممارسة مهنة المحاماة، هذه المادة لم يتم اقتراحها من قبل الكثيرين من مقدّمي القانون، ولنا تجربة مثالية بطرح مشروع قانون مهني متكامل يعالج العجز والازدواجية بين فصول وأبواب ومواد تنظيم المهنة التي تحتوي الصفات، فجمعية المحامين بصفتها جمعية نفع لها نظام أساسي ينظمها، وبصفتها تعمل على سير مرفق عام، يخدم جموع المحامين، تملك السلطة الإدارية بقيد المحامين، وفقا لجداول، وتراقب عملية انتظام السلوك المهني بضوابط، منها ميثاق الشرف لتقاليد المهنة وآدابها، ومع هذا يتمتع مجلس الإدارة الحالي بجمعية المحامين، ولأول مرة منذ سنوات طويلة بالانسجام والاستقرار، يمثل المجلس كاملًا من دون وجود معارضة أو أقلية، فلا حجة لهم إلا بالعمل والإنجاز، ومع تشكيل لجان كبيرة لتحقيق روية جمعية المحامين نُفاجأ بأن هناك أصواتا تمثل لجان الجمعية وتخالف ميثاق الشرف ولا تؤمن بثقافة التوعية القانونية وأن الدعاية والترويج أصبحا بقوة القانون جرماً، يستحق من يمارسه علنا المسؤولية التأديبية..!

زملائي.. زميلاتي..

منذ سنوات، ونحن ننتقد قانون المهنة القاصر، وضعف رقابة جمعية المحامين على أعضائها المنتسبين، واليوم بعد أن تحققت لنا هذه التعديلات الجديدة بقانون المحاماة، ومع تعاون المخلصين من مجلس الإدارة والمحامين والمحاميات المهتمين بتطور المنظومة التشريعية للمهنة لن نقف عند ذلك، بل نعدكم بالاستمرار، حتى نصل للحلم بقانون جديد عصري ومتكامل ولغاية تحقيق الأمنيات بتقنين نقابة المحامين الكويتية بصفة مستقلة وبقوة القانون، لكن استمرار البعض، ونقول البعض، لاننا نعلم مهما كان صوتهم عاليا فهم يمثلون أشخاصهم ولا يمثلون جموع المحامين قاطبة، فالبعض يتفنن ويتباهى بممارسة المخالفات المهنية الجسيمة، ولا يريد أن يطبّق عليه لا قانون المحاماة ولا ميثاق الشرف.

زملائي.. زميلاتي..

اليوم مجلس الإدارة قد صرّح ونشر وبيّن وأوضح كل المخالفات، وفي القريب ينشر قانون المحاماة الجديد في الجريدة الرسمية التي نص على أن مواد السلوك والقيم بميثاق الشرف بقوة القانون، ومن يخالفها يحال تأديبيا، وفقا للمادتين 35 و36، وبإذن الله نصل للعدالة المهنية، وشكراً.

المحامي يعقوب عبدالعزيز الصانع

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١-٢٠٢٠	٨	١٦٧٠٣

مجلس أمة

السياسة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

عبدالله الكندري يسأل عن كلفة تجديد قصر العدل

■ وجه النائب عبد الله الكندري سؤلاً برلمانياً إلى وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د.فهد العفاسي حول مشروع تجديد قصر العدل ونقل بعض الإدارات إلى مواقع أخرى ، ومنها إدارة التنفيذ التي انتقلت أخيرا إلى مجمع الوطية. وتساءل عن الفترة الزمنية التي يستغرقها بناء قصر العدل الجديد والكلفة التقديرية لهذا المبنى وما اذا كانت تشمل كلفة المبنى المزمع إنشاؤه .

واستفسر عن المدة القانونية (مدة عقد الإيجار) الذي تم توقيعه مع مالك مجمع الوطية و القيمة الإيجارية الشهرية لإدارة التنفيذ والتي تدفعها إدارة أملاك الدولة للمالك، طالبا تزويده بصورة ضوئية من عقد الإيجار.

وأضاف :لماذا لا يستغل قصر العدل القديم ليكون مقراً لإدارة التنفيذ توفيراً للمال العام وتقديم خدمة للمتقاضين باعتبار ان مجمع الوطية المستأجر يضيق بالمراجعين وليس مهيئا لاستقبالهم مع تعذر وجود مواقف سيارات وازدحام الطريق؟

وتابع :كيف تمت ترسية عقد الايجار على مبنى الوطية؟ هل كان عن طريق الممارسة أم المناقصة؟ وهل كانت هناك عروض اخرى؟ وهل أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء بشأن هدم قصر العدل؟

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١-٢٠٢٠	٨	١٨٢٥٥

الجريدة

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الشطي: «العفو» حزمة واحدة لا يستثني أحداً ولا يتخطى فئة

«إذا كان من اقتحم المؤسسات يستحق العفو فإن من خزّن السلاح يستحقه أيضاً»

خالد الشطي

● فهد التركي

رفض رئيس اللجنة التشريعية البرلمانية التشكيك في آلية تعامل اللجنة مع الاقتراحات بقوانين المتعلقة بموضوع العفو العام الشامل، مؤكدا أن كل الإجراءات التي اتخذتها اللجنة منسجمة مع الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مؤكدا أن العفو العام حزمة واحدة لا يستثني أحدا، ولا يتخطى فئة، ونعم للمصالحة الوطنية.

وقال الشطي، في مؤتمر صحافي بمجلس الأمة، إن «هناك ضجة ثارت في الأيام الأخيرة، أعتقد أنها مفتعلة، تتلخص في موضوع تقرير اللجنة التشريعية بشأن قانون العفو العام الشامل. وأوضح أن النائبين اللذين انسحبا من اجتماع اللجنة الخميس الماضي، اعترضا على تضمين الاقتراحات الثلاثة، المتعلقة بقضايا دخول المجلس وخلية العبدلي وعبدالحميد دشتي، في تقرير واحد.

واعتبر أن القول إن المواضيع مختلفة ولا يجوز تضمينها في تقرير واحد هو تدليس، مذكرا بأنه في دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الحالي قدم تقريرا أعده النائب محمد الدلال، رئيس اللجنة التشريعية آنذاك، وأحيل للمجلس، بشأن العفو العام الشامل، وكان يتضمن 3 اقتراحات بقوانين، اثنين منها يتعلقان بقضية دخول المجلس، والثالث يختص بجرائم الرأي.

وكشف أن هناك من بعث له بعدة رسائل عبر نواب سابقين بأن يمرر قانون العفو عن قضية دخول المجلس، حتى يقوموا هم لاحقا بتمرير قانون العفو عن قضية خلية العبدلي، مؤكدا أن «جريمة أسلحة العبدلي أقل قبحا وسوءا من كارثة اقتحام المجلس بكثير، ولولا الغدر لصُنف المخزن في مستودعات أسلحة المقاومة الباسلة، وعلقت للضحايا الأنواط على الصدور».

وقال: «نعم للمصالحة الوطنية وتضميد الجراح، ولا وألف لا للعفو الانتقائي الأعور الذي لا تراه إلا في الدجال، وأبشر من يرجو وينتظر، وأحذر من يترصد ويرتقب، بأننا لن نسكت على التمييز، فالكل سواسية».

وأكد: «اننا أمام منعطف تاريخي من العمل السياسي الوطني في الكويت، تترسخ فيه المساواة بصيغة عملية وممارسة ميدانية، ولن نسمح بعد اليوم بصيف وشتاء على سطح واحد، ولا بأفضلية مواطن على آخر لعرقه أو طبقته الاجتماعية أو مذهبه».

وأردف: «إذا كان من اقتحم المؤسسات الرسمية للدولة، وأعلن إسقاطها وتآمر عليها إبان فترة إسقاط الأنظمة في المنطقة، من خلال الربيع العربي، يستحق العفو فإن من خزن السلاح خوفا من غزو الإرهاب يستحق العفو أيضا».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١-٢٠٢٠	٥	٤٣٣٥

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

فرق أمن منتشرة في الأسواق والحدائق العامة

«المرأة» أقرّت قانون العنف الأسري: صندوق خاص للأسر المتضررة

أعلنت رئيسة لجنة المرأة والأسرة البرلمانية صفاء الهاشم، أن اللجنة أقرت قانون العنف الأسري، المتضمن إنشاء صندوق خاص يصرف على الأسر المتضررة، وحماية المبلغ عن العنف، وتفعيل دور الشرطة المجتمعية بملابس عسكرية ومدنية، ومنحها صفة الضبطية القضائية.

وقالت الهاشم في تصريح للصحافيين، عقب اجتماع اللجنة أمس، «تم تنقيح تسعة مقترحات بقوانين مقدمة، لإنشاء مراكز حماية من العنف الأسري أو مراكز الإيواء المنتشرة في كل المحافظات، تتضمن الحماية النفسية والسياسية والقانونية والمالية».

وأشارت إلى أن القانون يتضمن مادة رئيسية تخص حماية المبلغ عن العنف الأسري، سواء كنت جاراً أو صديقاً أو رب عمل، وشهد واقعة على زوج أو زوجة أو طفل، وأبلغ الجهات، فإنه تتم حمايته، إضافة الى تفعيل الشرطة المجتمعية، بحيث إذا تم الابلاغ عن أسرة تعاتب طفلاً بصورة عنيفة، فهنا تكون العقوبة فورية من خلال الشرطة المجتمعية، وتكون لديها صفة الضبطية القضائية، كما لدى بعض أفراد وزارة الشؤون، وبالتالي هي فرق أمن ستكون منتشرة بملابس مدنية وعسكرية في الأسواق والحدائق العامة، موضحة ان هذا الكلام موجه لكل من يقيم على أرض الكويت من كويتيين ومقيمين.

الهاشم والدلال في اجتماع اللجنة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١-٢٠٢٠	٨	١٤٧٦٤

القبس

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أحال القضية إلى «الجنايات».. وطالب بتوقيع أشد العقوبات

النائب العام يأمر بحبس قاتلي الفلبينية

■ التحقيقات أثبتت تعمدهما ارتكاب الجريمة

ضرار العسعوسي

مبارك حبيب

كشف مصدر مطلع لـ **القبس** ان النائب العام المستشار ضرار العسعوسي احال أمس مواطنا وزوجته والمتهمين بقتل الفلبينية الى السجن المركزي مع إصدار قرار بحبسهما لمدة 21 يوما بعد إسناد تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار.

وقال المصدر ان النائب العام قرر ايضاً إحالتهما إلى محكمة الجنايات مع مطالبة النيابة بتطبيق اشد العقوبات بحقهما والتي تصل الى الإعدام شنقاً جزاء لما اقترفاه من جريمة قتل خادمتهما.

واكد المصدر ان النيابة العامة تولي موضوع هذه القضية بالغ الاهتمام وسوف تكون محل متابعة منها اثناء المحاكمة حتى ينال المتهمان عقابهما نظرا لما اقترفته ايديهما.

واشار المصدر إلى ان النيابة العامة لا تألو جهدا في تطبيق القانون وحفظ هيبته وانها جمعت الأدلة في هذه القضية وثبت من خلال التحقيقات ان المتهم وزوجته قد ارتكبا الجريمة متعمدين، وبالتالي أُسندت لهما تهمة القتل مع سبق الإصرار والترصد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١-٢٠٢٠	٦	١٦٧٠٣

السياسة

قضايا

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محكمة الوزراء: الحكم على العبيدي ووكيلين سابقين في "الصحة" اليوم

كتب - جابر الحمود:

تفصل محكمة الوزراء، اليوم، برئاسة المستشار بدر الصرعاوي في قضية وزير الصحة الأسبق علي العبيدي ووكيلي الوزارة السابقين خالد السهلاوي ومحمود عبدالهادي وموظف بشركة طبية من الانتفاع من المال العام نظير التعاقد مع شركة طبية لتولي علاج الكويتيين في الولايات المتحدة.

كما تنظر المحكمة ذاتها القضية الاخرى للعبيدي وهي التي تتهم فيها لجنة تحقيق "الوزراء"، بناء على بلاغ محال من هيئة مكافحة الفساد (نزاهة)، العبيدي ومسؤولين سابقين آخرين بينهم وكيل الأدوية السابق ومديرها، ببيع أدوية لوزارة الصحة والانتفاع بالعقد.

وكانت النيابة العامة اسندت الى المتهمين في القضية الاولى، أن العبيدي والوكيلين السابقين وهم مكلفون بالمحافظة على مصلحة الوزارة في تعاقداتها، تعمدوا إجراء تعاقد يضر بمصلحة وزارة الصحة ليحصلوا على ربح لجهة خارج البلاد هي شركة "أتنا" الأميركية (AETNA) وذلك بان أضافوا نسبة 2,5 ٪ على نسبة العمولة المتفق عليها بالعقد المبرم بتاريخ 4/ 1/ 2015 بدون علم الجهات الرقابية بالدولة وقد بلغوا بذلك مقصدهم بتمكين الشركة من الحصول على مبلغ قدره 7,281,298 دولار أميركي (نحو 2,2 مليون دينار) يمثل قيمة ما تمت زيادته على نسبة الخصم خلافاً للنسبة المعروضة على إدارة الفتوى والتشريع ولجنة المناقصات المركزية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

واضافت ان المتهمين تسببوا بخطئهم في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعملون بها بمبلغ 81,194,284 دولار أميركي (نحو 24,6 مليون دينار) بأن كان ذلك ناشئاً عن تفريطهم في أداء وظيفتهم والإخلال بواجباتها بقيامها بالتعاقد مع شركة (AETNA) الأميركية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١-٢٠٢٠	٧	١٨٢٥٥

السياسة

قضايا

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"الجنايات" تحكم في "تظاهرات البدون" اليوم

■ تفصل محكمة الجنايات اليومقضية المتهمين بالانتماء لتنظيم محظور "المجلس التأسيسي للكويتيين البدون" وتنظيم اعتصامات غير محددي الجنسية في منطقة تيماء وساحةالإرادة.
وشهدت جلسات السابقة ترافع خمسة محامين، حيث دفعوا بعدم دستورية مواد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي أحيل بموجبها بعض موكليهم، كما دفعوا ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض عليهم وببطلان ما يترتب عليه من تنفيذ وتحقيق.
وأكد محامون للمحكمة كيدية الاتهامات المسندة إلى موكليهم، مؤكدين عدم اقترافهم لها، كما أكدوا عدم وجود صلة بينهم وبين المتهم الأول المتواري خارج البلاد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١-٢٠٢٠	٧	١٨٢٥٥

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"التمييز" أيدت حبس فنان كويتي 10 سنوات وتغريمه 600 ألف دينار

■ أيدت محكمة التمييز حكم "الاستئناف" الصادر بحبس منتج وفنان كويتي 10 سنوات وتغريمه وشركته 600 الف دينار بتهمة بيع مؤثرات عقلية "كيميكال"، وبراءة شريكه العراقي.

وكانت وزارة الداخلية أعلنت عن ضبط المتهم "ع.م" بتهمة جلب وترويج المخدرات داخل الكويت مستغلا شركته الفنية كغطاء لأعماله غير المشروعة، بعد أن حول مكتبه في أحد المجمعات التجارية إلى معمل لتصنيع مخدر "الكيميكال" بكميات كبيرة.

وبينت الوزارة أن المتهم كان يستورد المواد الخام التي يصنع منها المخدر من خارج الكويت، ويستغل عدم إدراج هذه المواد ضمن لائحة المواد المحظورة، ويدخلها البلاد ضمن شحنات خاصة بمحلات تجميل نسائية، ليقوم بتصنيعها في معمله وبيعها بمساعدة شريك عراقي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١-٢٠٢٠	٧	١٨٢٥٥

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: يحق لرجال الجمارك استخدام الأجهزة الفنية والحيوانات لضبط جريمة التهريب

قررت الرجوع عن حكم أصدرته بسقوط طعن متهم بمخدرات

حسين العبدالله

أكدت محكمة التمييز الجزائية حق موظفي الجمارك الممنوحين صفة الضبط القضائي في الكشف عن البضائع وتفتيش الأشخاص وما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم داخل الدائرة الجمركية، ولهم ان يستعينوا في ذلك بأية وسيلة تساعدهم كالاجهزة الفنية أو الحيوانات المدربة.

صالح المريشد

قالت محكمة التمييز برئاسة المستشار صالح المريشد، في حكم قضائي بارز قررت فيه الرجوع عن حكم اصدرته قبل شهر من إصدار حكمها بسقوط طعن المتهم لإدراجه اسمه ضمن العفو الاميري، الا انها عادت ونظرت الطعن بعد تقدم وكيله بطلب رجوع للمحكمة، إن قانون الجمارك الخليجي لم يتطلب عند ضبط المتهمين بجريمة التهريب الجمركي، لم يتطلب توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية أو اشتراط توافر وجود المراد تفتيشه في احدى الحالات المبررة له، في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة، ويكفي أن تقوم لدى الموظف شبهة توافر التهريب الجمركي في الحدود المعرف بها في القانون.

واضافت المحكمة انه لا يشترط ان تقوم النيابة قبل تحريك الدعوى الجزائية لجريمة التهريب الجمركي بالحصول على طلب من الجمارك اولا، لان في ذلك ضرراً على العدالة الجزائية.

أدلة قوية

ولفتت الى ان الاوراق في قدرها المتيقن قد حملت بذلك ادلة قوية على قيام جريمة جلب مؤثر عقلي الى الكويت بقصد الاتجار، وإذ كانت المادة 54 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية قد أجازت في فقرتها الاولى لرجال الشرطة حق القبض بدون امر على من اتهم في جناية، وقامت على اتهامه ادلة قوية، وكان تقدير هذه الادلة ومبلغ قوتها وكفايتها إنما يكون بداءة لرجل الشرطة على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة محكمة الموضوع، وكان من المقرر انه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذي يأتي تبعا له صحيحا، وكانت واقعة الدعوى على نحو ما حملته أوراقها واعتنقه الحكم المستانف واطمأنت إليه هذه المحكمة إنما ترتبح بدلالة يقينية إلى ان ما كشفت عنه تحريات ضابط الواقعة مؤيدة بالمعلومات التي وردت اليه من ادارة مكافحة المخدرات الدولية، ومؤيدة بما تم بمملكة البحرين من التثبت من أن الشحنة المرسلة الى الكويت تحوي مؤثرات عقلية، إنما يكفي لتوافر الادلة القوية التي يتحقق بها مراد المشرع في تخويل رجل الشرطة حق القبض بدون أمر.

القانون لم يشترط توافر قيود ضبط المتهمين الواردة بقانون الإجراءات

وقالت المحكمة إن القبض على المتهم يكون قد وقع صحيحاً مستنداً إلى القانون، واضحى من غير المتأتي قانونا من المتهم التحدي ببطلان القبض بدعوى وقوعه خارج الدائرة الجمركية أو لوقوعه في غير الأحوال المقررة قانونا وبدون إذن النيابة العامة، كما لا يجديه التحدي بأحكام القبض والتفتيش المبينة بقانون الجمارك الموحد، ما دام ثابتاً أن الضبط تم من قبل رجل الشرطة وخارج نطاق الدائرة الجمركية، ثم يضحي القبض على المتهم وتفتيشه قد تما وفق صحيح القانون وتضحي الاجراءات التالية لهما بمنأى عن البطلان ويضحي الدفع المجدي من المتهم في غير محله وترفضه المحكمة»، كما أضاف الحكم المطعون فيه ردا على الدفع قوله «إن الثابت من واقعات الدعوى غير المجحودة، أن الشحنة المحتوية على المؤثرات العقلية قد سبق ضبطها وتفتيشها بمملكة البحرين، وتم بذلك التثبت من صحة المعلومات المبلغة لإدارة مكافحة المخدرات في الكويت من وجود جريمة جلب مؤثرات عقلية بقصد الاتجار إلى داخل البلاد، وقد تم استكمال اجراءات الضبط على النحو السالف بيانه بغية الكشف عن شخص المتهم الذي قام بجلب تلك الممنوعات».

حالة التلبس

أكدت المحكمة، في حيثيات رفضها الطعن المقام من المتهم وتأييد حبسه 15 عاما لجلب مواد مخدرة عن طريق تركيا بواسطة طرد بريدي، أن الحكم الابتدائي رد على دفع الطاعن ببطلان القبض عليه واطرحه في قوله «وحيث انه وكان الثابت للمحكمة ان ضابط الواقعة شاهد الاثبات الاول فيها لم يلق القبض على المتهم الا بعد ان قام بتسلم الطرد البريدي في الزمان والمكان اللذين حددهما عند الاتصال به، وكان تفتيش الطرد البريدي والواقع داخل الدائرة الجمركية قد أسفر عن وجود مؤثرات عقلية بداخله، مما تقوم معه حالة التلبس بالجرم المشهود وهو حيازة مواد مؤثرة عقلية، وهو ما يتيح لرجال الضبط تتبع تلك الجريمة، سيما أن حالة التلبس هي حالة عينية تقترن بالجريمة حال ارتكابها، ومن واستنادا الى ادلة قوية اطمأنت اليها المحكمة وسوغت القبض على المتهم وتفتيشه، ومن ثم يكون كافة ما يثيره المتهم من منازعة في اجراءات القبض عليه وتفتيشه لا أساس له.

الضبط القضائي

وأوضحت أن البيّن من استقراء المواد 60، و116/أ و125 و126 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن الشارع منح موظفي ادارة الجمارك أثناء قيامهم بتأدية عملهم صفة الضبط القضائي، وذلك في حدود اختصاصهم وان لهم في سبيل التحري عن التهريب ومكافحته ان يقوموا بالكشف عن البضائع وتفتيش الأشخاص وما يصطحبه المسافرون أن يعود اليهم داخل الدائرة الجمركية وغيرها من الاماكن الموضحة في هذا القانون، إذا قام لديهم اشتباه بان الشخص ارتكب او حاول ارتكاب جريمة تهريب او نقل بضاعة مهربة او حيازتها، ولهم ان يستعينوا في ذلك بأية وسيلة تساعدهم في تأدية اعمالهم كالاجهزة الفنية أو الحيوانات المدربة او غيرها.

الاستدلال

واشارت المحكمة الى ان الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بمصلحة الخزانة العامة وموارها، ومدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير، لم يطلب بالنسبة للاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية أو اشتراط توافر وجود المراد تفتيشه في احدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل انه يكفي ان تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المنطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي في الحدود المعرف بها في القانون، حتى ثبتت له في حق الكشف عنها، فاذا عثر اثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل امام المحاكم في تلك الجريمة، لانه ظهر اثناء اجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه اية مخالفة، وكان من المقرر ايضا طبقا للمادتين 43، 56 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ان لرجال الشرطة حق القبض بدون امر على المتهمين بارتكاب الجنح والجنايات المشهودة وتفتيشهم، وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور الشرطة او اذا حضر في محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وكانت اثارها ونتائجها ما زالت قاطعة بقرب وقوعها.

مكافحة

وقالت المحكمة إن من المقرر ان القول بتوافر الجريمة المشهودة او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، ما دامت تقيمه على اسباب سائغة. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما في غير حالات الجريمة المشهودة واطرحه مسوغا هذه الإجراءات تأسيساً على انه إثر ورود معلومات مؤكدة للضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوصول طرد قادم من دولة تركيا ترانزيت عليه في القانون رقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية هي من تلك القيود التي ترد على حقها استثناءً من الأصل المقرر، مما يتعين معه عدم التوسع في تفسيره وقصره على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الطلب دون غيرها من الجرائم التي قد ترتبط بها. وإذ خلا القانون من اي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عن حيازة المواد المؤثرة عقلياً، وهي جريمة مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جريمة التهريب الجمركي المعاقب عليها بموجب القانون سالف الذكر، فإنه لا على النيابة العامة إن هي باشرت التحقيق في جريمة حيازة مؤثر عقلي بغير قصد من القصود الخاصة، رجوعاً الى حكم الأصل في الإطلاق ويكون تحقيقها صحيحاً في القانون سواء في خصوص جريمة حيازة المواد المؤثرة عقلياً، او ما يسفر عنه من جرائم أخرى، مما يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على طلب ما دامت قد حصلت قبل رفعها الى جهة الحكم على هذا الطلب- كما هو الحال في الطعن الماثل بالنسبة لجريمة التهريب الجمركي، إذ القول بغير ذلك يؤدي الى توقف الدعوى الجزائية كلما جد من الوقائع مما يقتضي طلباً، الأمر الذي تتأذى منه حتما العدالة الجنائية، هذا فضلا عن ان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان تحريك الدعوى الجزائية لصدور الطلب بتحريكها بعد بدء التحقيقات، ورد عليه ملتزما ذلك النظر، فإن الحكم- فيما انتهى اليه من رفض هذا الدفع - يكون كافياً في اطراحه، ومن ثم فلا محل للنعي عليه في هذا الخصوص.

التوسع في التفسير

وأوضحت المحكمة انه لما كان الأصل بمقتضى نص المادة 9 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ان النيابة العامة تتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات وما تختص به من الجنح وفقاً لهذا النص، واختصاصها في تحريك الدعوى الجزائية- مطلقاً ولا يرد عليه قيد إلا في الحالات المستثناة بنص في القانون، وكانت حالات الطلب المنصوص عليه في القانون رقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي هي من تلك القيود التي ترد على حقها استثناءً من الأصل المقرر، مما يتعين معه عدم التوسع في تفسيره وقصره على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الطلب دون غيرها من الجرائم التي قد ترتبط بها. وإذ خلا القانون من اي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عن حيازة المواد المؤثرة عقلياً، وهي جريمة مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جريمة التهريب الجمركي المعاقب عليها بموجب القانون سالف الذكر، فإنه لا على النيابة العامة إن هي باشرت التحقيق في جريمة حيازة مؤثر عقلي بغير قصد من القصود الخاصة، رجوعاً الى حكم الأصل في الإطلاق ويكون تحقيقها صحيحاً في القانون سواء في خصوص جريمة حيازة المواد المؤثرة عقلياً، او ما يسفر عنه من جرائم أخرى، مما يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على طلب ما دامت قد حصلت قبل رفعها الى جهة الحكم على هذا الطلب- كما هو الحال في الطعن الماثل بالنسبة لجريمة التهريب الجمركي، إذ القول بغير ذلك يؤدي الى توقف الدعوى الجزائية كلما جد من الوقائع مما يقتضي طلباً، الأمر الذي تتأذى منه حتما العدالة الجنائية، هذا فضلا عن ان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان تحريك الدعوى الجزائية لصدور الطلب بتحريكها بعد بدء التحقيقات، ورد عليه ملتزما ذلك النظر، فإن الحكم- فيما انتهى اليه من رفض هذا الدفع - يكون كافياً في اطراحه، ومن ثم فلا محل للنعي عليه في هذا الخصوص.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١-٢٠٢٠	٧	٤٣٣٥

القبس

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تأكيداً لمبدأ حرية الرأي وتشجيع البحث العلمي

تأييد حفظ الشكوى ضد الغبرا

■ الطريجي ليس له صفة في التظلم من قرار النيابة

مبارك حبيب

قضت محكمة الجنايات امس، بعدم قبول الطعن في قرار النيابة العامة بحفظ الشكوى ضد د. شفيق الغبرا، بشأن ما دوّنه في كتاب «النكبة ونشوء الشتات الفلسطيني في الكويت».

واستندت محكمة الجنايات في حكمها الى عدم وجود صفة للمتظلم، وهو النائب السابق د. عبدالله الطريجي في التظلم.

وكانت **القبس** انفردت بنشر قرار النيابة العامة بالحفظ، الذي احتوت حيثياته على مبادئ ناصعة كُتبت للمرة الأولى حول ضرورة تعزيز الحريات وكيفية الذود عنها، في الشكوى التي أكدت أن الكتاب الصادر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات في قطر، وجرى طرحه للبيع والتداول، قد تضمن إساءةً بالغةً للكويت وأخباراً كاذبة ومُضللة، تثير الفتنة بين الشعوب، كما تضمّن إهانة للقضاء الكويتي والمنتسبين إليه وللشعب الكويتي وأجهزته الحكومية، وبما يُعد طعناً في ثوابت دولة الكويت وسياستها.

وكانت النيابة العامة اكدت في معرض تسطيرها لأسباب الحفظ، اعتزاز المواطن الكويتي وامتنانه لكل من وقف معه في محنته المريرة، بعد أن أدبرت الدنيا عنهم، وجنح الدهر على وطنهم، دولاً كانت أو أفراداً أو تنظيمات، ومن دون أن ينال من ذلك بضعة سطور من مطبوع أو بحث قد يحمل غُنة الجحود أو النكران.

وأشارت النيابة العامة الى أن مواقف من اصطف مع الحق الكويتي، وجأر به من الدول والحكومات والسياسيين والعوام مُستقرة في ضمائر الكويتيين ووجدانهم استقرار الجبال الراسخات، لا يزحزحها سطر من بحث أو بضعة سطور، فيما حفظت عقولهم اللقنة كل من اصطف مع الغي وأساغهم

القبس 13 أكتوبر 2019

القبس

النيابة تنتصر لحرية التعبير.. وتحفظ الشكوى ضد الغبرا:

اسوا النقد أحراراً.. ولا تُفْحشوا بالتعبير

■ الكويت لا يضيرها ■ من وقفوا أيام الغزو

فوضى الجليب وزحامها ومخالفاتها.. إلى متى؟

11 شركة متهمة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

صورة بي دي إف من قرار الحفظ المنشور بـ**القبس**

الشر واستعذبهم المر ليكون لهم عظة وعبرة في قادم الأزمان.

وقالت النيابة العامة في قرارها الذي قضت محكمة الجنايات بعدم قبول التظلم فيه «إنه يضحي من الأليق غض الطرف عما سطّره المشكو في حقه بهذا الشأن من باب الترفّع والملاءمة، وإعمالاً لقيم هذا المجتمع ومبادئه، ورفعة لمبدأ حرية الرأي وتشجيعاً للبحث العلمي».

«ضيافة الداخلية».. يومان للمرافعة

المحرر القضائي

لليوم الثاني على التوالي، واصلت محكمة الجنايات أمس برئاسة المستشار متعب العارضي، الاستماع إلى مرافعة دفاع المتهمين في قضية «ضيافة الداخلية»، حيث أكد دفع المحامين المترافعين ببطلان التحريات لضابط الواقعة في القضية، بالإضافة إلى انتفاء التهم بحق موكليهم، وطالبوا في ختام المرافعة بالحكم لهم بالبراءة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١-٢٠٢٠	٦	١٦٧٠٣

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محكمة مصرية تحظر النقاب على عضوات هيئة التدريس

| القاهرة ـ من أحمد الهواري |

أصدرت المحكمة الإدارية العليا في القاهرة (الدائرة الأولى) حكماً نهائياً غير قابل للطعن، برفض الطعون المطالبة بوقف تنفيذ وإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري السابق بتأييد قرار رئيس جامعة القاهرة بصفته بحظر ارتداء النقاب على عضوات هيئة التدريس في الجامعة.

الحكم أثار ردود فعل، وآراء متباينة، ففيما قال رئيس جامعة القاهرة الدكتور محمد عثمان الخشت: «نحترم أحكام القضاء، خصوصاً أن النقاب يفصل الأستاذة عن طلابها»، رفض آخرون الحكم، وقالوا إن الملبس، فيه حرية فكيف تُمنع أستاذة جامعية من ارتداء ما ترغبه، في وقت تنتشر فيه السراويل القصيرة، والبنطلونات الممزقة والأزياء المكشوفة.

وذكرت المحكمة، في حيثيات حكمها أن «حرية الفرد في اختيار ملبسه تندرج ضمن الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، ولا يتقيد الفرد العادي بأي قيود تفرضها عليه جهة الإدارة، وله أن يرتدي ما يروق له من زي، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما عليه أن يمارسها في حدود احترام الآداب العامة».

وأضافت: «أنه إذا كان الأصل، أن يتمتع الموظف العام بحرية اختيار الزي الذي يرتديه أثناء عمله، بشرط أن يتوافر في الزي الاحترام اللائق بكرامة الوظيفة، إلا أن هذه الحرية قد تحمل قيوداً تنص عليها القوانين واللوائح أو القرارات الإدارية أو العرف الإداري أو تقاليد الوظيفة، وعلى سبيل المثال، يلتزم ضباط القوات المسلحة والشرطة بارتداء الزي الذي تحدده الجهة».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١-٢٠٢٠	٣٢	١٤٧٦٤

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الإدارة العامة للتنفيذ المدني

إعـــلان

بيع مصنع الشركة الكويتية لصناعة الأنابيب والخدمات النفطية

تعلن وزارة العدل (الإدارة العامة للتنفيذ) أنه في يوم الثلاثاء الموافق 10/3/2020 ابتداء من الساعة العاشرة صباحاً سوف يباع بالمزاد العلني كامل المصنع المعروف بالاسم التجاري "الشركة الكويتية لصناعة الأنابيب والخدمات النفطية" ترخيص منشأة صناعية رقم (10011) الكائن بمنطقة الصليبية الصناعية على القسيمة رقم (م/131457) قطعة رقم (1) شارع الشدادية، ومساحته مائتان واثنان وخمسون ألفا وأربعمائة وتسعون مترا مربعا، تنفيذا للسندات التنفيذية في ملفات التنفيذ رقم (180590640 - 130298380-131108210 وأخرى)، حيث سيتم البيع في التاريخ المحدد بموقع المصنع، علما أن الهيئة العامة للصناعة لا تمانع من تحويل الترخيص الصناعي المذكور بكامل مساحته لمن يرسو عليه المزاد بعد سداد المبالغ المستحقة عن القسيمة المذكورة، ولمن يرغب بالمعاينة تكون بتاريخ 16-17-18/2/2020 من الساعة العاشرة صباحاً حتى الثانية ظهراً.

للاستفسار بشأن المصنع
أ/سعد : 965 97771211+

للاستفسار بشأن إجراءات التنفيذ
أ/ موسى: 965 50403339+

رئيس الإدارة العامة للتنفيذ المدني

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١-٢٠٢٠	١	١٦٧٠٣

وفيـــات

الوفيات

- **عبدالله بدر محمد المضف، 41 عاماً، (شيع)**، الرجال: ديوان المضف، الدعية، ق4، ش45، م3، تلفون: 99929911، النساء: أبو الحصانية، ق9، ش44، م86، تلفون: 99010493
- **سيد فاضل السيد علي الهاشمي، 89 عاماً، (شيع)**، الرجال: حسينية معرفي القديمة، تلفون: 66589747، النساء: الجابرية، ق9، ش6، م49 (مساء فقط)
- **شما ملفي مبارك الهدية، أرملة/ حمدان حمود الهدية، 76 عاماً، (شيعت)**، الرجال: جابر الأحمد، ق1، ش148، م475، تلفون: 99075377، النساء: القصور، ق2، ش19، م9، تلفون: 67710012
- **فهد فريج العلي الفريج، 88 عاماً، (شيع)**، الرجال: ديوان الفريج، العمرية، ق3، ش3، م49، تلفون: 66390390، النساء: الزهراء، ق4، ش411، م55
- **فاطمة أحمد أحمد العيد، 77 عاماً، (شيعت)**، الرجال: الحسينية الهاشمية، الصليبخات، ق4، ش114، ج1، م1، تلفون: 55440770، النساء: حسينية قمر بني هاشم، الدعية، ق2، ش23، م31، تلفون: 99667167
- **أحمد عبدالعزيز عبدالعزيز أحمد، 48 عاماً، (شيع)**، الرجال: صباح السالم، ق7، ش1، ج5، م13، تلفون: 55530059 - 99767849، النساء: صباح السالم، ق7، ش1، ج1، م7، تلفون: 99660607
- **محمد خالد جاسم الحمدان، 31 عاماً، (شيع)**، الرجال: الفنطاس، ق2، ديوان الحمدان، تلفون: 99990986 - 99446708، النساء: الفنطاس، ق4، ش103، م433، تلفون: 97669586
- **كامل حسين علي الدشتي، 59 عاماً، (شيع)**، الرجال: مسجد البحارنة، الدعية، تلفون: 98730000، النساء: حسينية أم البنين، الرميثية
- **حسام داود حمود المطوع، 53 عاماً، (شيع)**، الرجال: ديوان القناعات، الشويخ، تلفون: 24843681، النساء: الشعب، ق4، ش40، م8، تلفون: 22665522
- **خديجة عيسى عبدالكريم الشرهان، أرملة/ ناصر فهد العلاج، 72 عاماً**، (تشيع بعد صلاة عصر اليوم)، الرجال: القادسية، ق9، شارع القاهرة، مقابل حولي، ديوان الشرهان، تلفون: 99027825، النساء: القصور، ق7، ش38، م69
- **عايشة يوسف علي باش، أرملة/ عبدالعزيز عبدالرحيم علي نقي، 93 عاماً**، (تشيع بعد صلاة عصر اليوم)، الرجال: مسجد الوزان، مشرف (اعتبارا من يوم غدٍ الأربعاء)، تلفون: 60626655، النساء: بيان، ق3، الشارع الأول، ج1، م8

«إنا لله وإنا إليه راجعون»